



INFCIRC/377
2 April 1990
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

نص اتفاق تعاوني اقليمي افريقي للبحث والتنمية
والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا التنمويين

- 1 يرد مستنسخا في هذه الوثيقة، لمعلومية جميع الاعضاء، نص اتفاق تعاوني اقليمي افريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا التنمويين بين الدول الاعضاء الافريقية، وافق عليه مجلس المحافظين في 21 شباط/فبراير 1990.
- 2 وعملا بالمادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق سيبدأ نفاذة فور تسلم المدير العام بلالغات قبول من ثلاث دول اعضاء تنتهي الى القليم الافريقي حسبما هو معرف في النظام الاساسي للوكالة.
- 3 وقد ابلغت حكومة الجمهورية التونسية المدير العام بقبولها الاتفاق في 8 شباط/فبراير 1990. وستحاط الدول الاعضاء علما في اضافات لهذه النشرة الاعلامية بباقي بلالغات قبول اخرى ويبعد نفاذ الاتفاق.

الاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب

في مجال العلم والتكنولوجيا النوويتين

لما كانت الحكومات الاطراف في هذا الاتفاق (التي متدعى فيما يلي "الحكومات الاطراف") تسلم بـأن في برامجها الوطنية للطاقة الذرية مجالات اهتمام مشترك يمكن أن يعزز التعاون فيها استخدام مواردها بمزيد من الفاعلية؛

ولما كان من وظائف الوكالة الدولية المأهولة الذرية (التي متعدة فيما يلي "الوكالة") أن تشجع وتساعد بحوث الطاقة الذرية وتطويرها واستخدامها عملياً في أغراض سلمية، وهي الوظيفة التي يمكن أن تؤديها الوكالة لأن تشجع التعاون بين رأيها الأعضاء وبأن تساعدها في برامجها الوطنية للطاقة الذرية؛

ولما كانت الحكومات الاطراف ترتكب في عقد اتفاق اقليمي تجاه رئاسة الوكالة
ا تشجع هذه الانشطة التعاونية؛

فانها قد اتفقت على ما يلى:

المادة الاولى

تعهد الحكومات الاطراف بأن تشجع وتنسق بالتعاون فيما بينها ومع الوكالة
مشاريع تعاونية للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النووية من
خلال مؤسساتها الوطنية الملائمة.

المادة الثانية

(د) والنظر في التقرير السنوي الذي تقدمه الوكالة عملاً بالفقرة ٣ (هـ) من المادة السابعة؛

(هـ) وتحديد الشروط التي يجوز بها لدولة غير طرف في هذا الاتفاق أو لمنظمة إقليمية أو إقليمية ملائمة أن تشارك في مشروع تعاوني؛

(و) والنظر في أي مسائل أخرى ذات صلة أو ارتباط بتشجيع وتنسيق مشاريع تعاونية تخدم أغراض هذا الاتفاق الواردة في المادة الأولى منه.

المادة الثالثة

١- لكل حكومة طرف أن تقدم إلى الوكالة اقتراحاً مكتوباً بمشروع تعاونيه، وتبادر الوكالة فور استلامها إياه إلى إبلاغه إلى الحكومات الطرفين الآخرين. ويحدد الاقتراح على وجه الخصوص طبيعة المشروع التعاوني المقترن وأهدافه ووسائل تنفيذه. وللوكالات حسب طلب الحكومة الطرف أن تساعد في تحضير اقتراح المشروع التعاوني.

٢- يحدد اجتماع الممثلين لدى اعتماد أي مشروع تعاونيه عملاً بالفقرة ٢ (بـ) من المادة الخامسة:

(أ) طبيعة المشروع التعاوني وأهدافه؛

(بـ) برنامج البحث والتنمية والتدريب ذي الصلة؛

(جـ) وسائل تنفيذ المشروع التعاوني ووسائل التحقق من بلوغ أهدافه؛

(دـ) ما يقتضيه الأمر من تفاصيل أخرى ذات صلة.

المادة الرابعة

١- لا يجوز لحكومة طرف أن تشارك في أي مشروع تعاوني أنشئ وفقاً للمادة الثالثة، بآن تتبع الوكالة مشاركتها، وتخطر الوكالة مائير الحكومات الطرفين بهذه المشاركة.

٢- رهنا بأحكام الفقرة ٢ من المادة السابعة، يمكن أن يبدأ تنفيذ كل مشروع تعاوني أنشئ وفقاً للمادة الثالثة بعد استلام الوكالة ثالث بلاغ مشاركة في المشروع التعاوني.

المادة الخامسة

١- كل حكومة مشاركة في مشروع تعاوني وفقاً للمادة الرابعة (وستدعى فيما يلي "حكومة مشاركة") تنفذ الشطر المستند إليها من المشروع التعاوني وفقاً لاتفاقية رقم (٢) من المادة السادسة. وفقاً لقوانينها ولوائحها المنطبقة. وعلى كل حكومة مشاركة أن تقوم بما يلي على وجه الخصوص:

١١- ان توفر ما يلزم لتنفيذ المشروع التعاوني من مرافق علمية وتقنية ره وظفيين علميين وتقنيين؛

١٢- وان تتخذ كل الخطوات المعقولة والملائمة من أجل الموافقة على قبول العلميين أو المهندسين أو الخبراء التقنيين الذين تسميمهم حكومة ات مشاركة اخرى او الذين تسميمهم الوكالة للعمل في منشآت بعدها، ومن أجل إلتحاق العلميين أو المهندسين أو الخبراء التقنيين للعمل في المنشآت التي تسميمها حكومات مشاركة اخرى، وذلك لتنفيذ المشروع التعاوني.

٢- تقدم كل حكومة مشاركة الى الوكالة تقريراً سنوياً عن تنفيذ الشطر المستند إليها من المشروع التعاوني، وأي معلومات تراها مناسبة لاغراض هذا الاتفاق.

٣- تقدم كل حكومة مشاركة في التنفيذ الفعال للمشروع التعاوني مساهمة مالية أو غير مالية وفقاً لقوانينها ولوائحها المحلية وبما يتتفق مع اعتمادات ميزانيتها، وتبلغ الوكالة سنوياً بهذه المساهمة.

المادة السادسة

١- تعيّن كل حكومة مشاركة موظفاً رفيع المستوى ذا اختصاص تقني مناسب منسقاً وطنياً مسؤولاً عن المشاريع المنفذة في أراضيها أو المشاريع التي تشارك فيها الحكومة.

٢- يشتمل فريق عامل تقني يتكون من المنسقين الوطنيين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- وظائف الفريق العامل التقني هي:

(أ) تحديد تفاصيل تنفيذ كل مشروع تعاوني وفقاً لأهدافه؛

(ب) وتحديد الشطر الذي سيستند من المشروع التعاوني الى كل حكومة مشاركة وتعديل هذا الشطر حسب الاقتضاء، رهنا بموافقة الحكومة؛

(ج) والاشراف على تنفيذ المشروع التعاوني؛

(د) وتقديم توصيات الى اجتماع الممثلين والى الوكالة بشأن الامانة مشروع التعاوني، ومتابعة تنفيذ هذه التوصيات.

- ٤ - تدعو الوكالة الفريق العامل التقني الى الاجتماع حسب الاقتضاء، ومرة على الاقل في كل سنة.

المادة السابعة

١- تؤدي الوكالة مهام الامانة التي يتطلبها هذا الاتفاق.

٢- رهنا بتوافر الموارد تسعى الوكالة، الى دعم المشاريع التعاونية المنشأة وفقاً لهذا الاتفاق عن طريق برنامج المساعدة التقنية وبرامج الوكالة الأخرى. وتسرى برئاسة اداري وقواعد والإجراءات المنطبقة على برنامج الوكالة للمساعدة التقنية او غيره من برامج الوكالة، حسب الاقتضاء، على أي دعم من هذا القبيل تقدمه الوكالة.

٣- استناداً الى التوصيات التي يقدمها الفريق العامل التقني عملاً بالفقرة ٣(د) من المادة السادسة، على الوكالة

(أ) ان تعد سنوياً جدول بالأنشطة والإجراءات الالزامية لتنفيذ المشروع التعاوني؛

(ب) وان توزع على المشاريع التعاونية والحكومات المشاركة المساهمات المقدمة وفقاً للفقرة ٣ من المادة الخامسة والفقرة ١ من المادة الثامنة؛

(ج) وان تساعد الحكومات المشاركة على تبادل المعلومات واعداد تقارير عن المشروع التعاوني ونشرها وتوزيعها حسب الاقتضاء؛

(د) وان تقدم الدعم العلمي والاداري لاجتماعات الفريق العامل التقني؛

(هـ) وان تعد سنوياً تقريراً شاملاً عن الانشطة المنفذة في إطار هذا الاتفاق، يتضمن على وجه الخصوص معلومات عن تنفيذ المشاريع التعاونية المنشأة وفقاً للمادة الثالثة، وان تقدم هذا التقرير الى اجتماع الممثلين.

المادة الثامنة

١- للوکالة أن تدعو بموافقة اجتماع الممثلين أي دولة عضو غير الحكومات المشاركة، أو أي منظمة إقليمية أو دولية مناسبة، إلى تقديم مساهمة مالية أو غير مالية لمشروع تعاوني أو إلى المشاركة فيه. وتحيط الوکالة الحكومات المشاركة علمًا بأي مساهمة أو مشاركة من هذا القبيل.

٢- تتولى الوکالة، بالتشاور مع اجتماع الممثلين، إدارة المساهمات المقدمة عملاً بالفقرة ٣ من المادة الخامسة والفقرة ١ من هذه المادة لخدمة أغراض هذا الاتفاق وفقاً لاحتياتها المالية وغيرها من القواعد المنطبقة. وتمسک الوکالة مجلات وحسابات مستقلة لكل مساهمة من هذا القبيل.

المادة التاسعة

١- تكفل كل حکومة طرف، وفقاً لقوانينها ولوائحها المنطبقة، ان يجري اثناء تنفيذ المشروع التعاوني تطبيق ما حدده الوکالة في مجال السلامة من معايير وتدابير ذات صلة بهذا المشروع.

٢- تنهي كل حکومة طرف بآلا تستخد المراعاة المساعدة المقدمة إليها بموجب هذا الاتفاق الا في أغراض سلامة، وفقاً للنظام الأساسي للوکالة.

المادة العاشرة

لا تكون الوکالة ولا أي حکومة أو منظمة إقليمية أو دولية مناسبة تقدم مساهمات بموجب الفقرة ٣ من المادة الخامسة أو الفقرة ١ من المادة الخامسة ومسؤولية عن أمان تنفيذ أي مشروع تعاوني إزاء الحكومات المشاركة أو إزاء أي شخص يطالب من خلالها بتعويض.

المادة الحادية عشرة

يجوز لأي حکومة طرف في هذا الاتفاق وللوکالة أن تؤمّن حسب الاقتضاء وبالتشاور فيما بينهما ترتيبات تعاونية مع منظمات إقليمية أو دولية مناسبة لترويج وتنمية مشاريع تعاونية في المجالات التي يشملها هذا الاتفاق.

المادة الثانية عشرة

إذا نشأ خلاف حول تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه تتشاور حوله الأطراف المعنية بغية تسويته بالتفاوض أو بأي وسيلة سلمية أخرى مقبولة لديها لتسوية الخلافات.

المادة الثالثة عشرة

لكل دولة عضو في الوكالة تنتهي إلى الأقليم الأفريقي حسبما هو معرف في النظام الأساسي للوكالة أن تصبح طرفا في هذا الاتفاق بأن تبلغ المدير العام الوكالة قبولها هذا الاتفاق، ويحيط المدير العام كل حكومة طرف علما ببلاغات القبول التي يتلقاها.

المادة الرابعة عشرة

١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق فور استلام المدير العام للوكالة بلاغات قبول وفقاً للمادة الثالثة عشرة من ثلاث دول أعضاء تنتهي إلى الأقليم الأفريقي.

٢- يظل هذا الاتفاق نافذا لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذة، ويجوز تمديده لمدد أخرى طول كل منها خمس سنوات إذا وافقت الحكومات الطرف على ذلك.